



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحرير<br>الإمانة العامة للحكومة  | خارج الجزائر                                    | تونس<br>داخل الجزائر المغرب<br>موريتانيا | الاشتراك سنوي                             |
|---|---|--|---|
| الطبع والاشتراكات<br>ادارة المطبعة الرسمية  | سنة   | سنة                                      | النسخة الاصلية<br>النسخة الاصلية وترجمتها |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر<br>الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 | 150 د.ج<br>300 د.ج<br>بما فيها نفقات<br>الارسال | 100 د.ج<br>200 د.ج                       |   |

نمن النسخة الاصلية : 50 و 2 د.ج ولعن النسخة الاصلية وترجمتها 50 و 5 د.ج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 3 و 3 د.ج ولعن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

## فهرس

### وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 80 مؤرخ في 5 رجب عام 1404

الموافق 7 أبريل سنة 1984 يحدد ميزانية

الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة

467

1984.

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1403 الموافق

9 مايو سنة 1983 تتضمن الموافقة على جدول

ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1982.

443

## فهرس (تابع)

- مرسوم رقم 84 - 81 مؤرخ في 5 رجب عام 1404  
الموافق 7 أبريل سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد  
في ميزانية وزارة الاشغال العمومية. 470
- قرار وزاري مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
10 مارس سنة 1984 يحدد تاريخ اصدار الورقة  
الجديدة من فئة عشرة دنانير  
جزائرية (10). 471

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الاولى  
عام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 12 نوفمبر  
سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي  
في أم البواقي، والمتضمنة انشاء المقاولات  
الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات  
حفظ الصحة والصيانة في أم البواقي. 471
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الاولى  
عام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 22 مايو  
سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي  
في تلمسان، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية  
لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في  
تلمسان. 473
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الاولى  
عام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 29 المؤرخة في 13 نوفمبر  
سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي  
في قسنطينة، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية  
لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة  
والصيانة في قسنطينة. 474
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الاولى  
عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 57 المؤرخة في 12 ديسمبر  
سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي  
في المدية، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية  
لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة  
والصيانة في المدية. 475
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام  
1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 35 المؤرخة في 5 نوفمبر  
سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي  
في الشلف، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية  
لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في  
الشلف. 476
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام  
1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة في 5 نوفمبر  
سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي  
في الشلف، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية  
لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ  
الصحة والصيانة في ولاية الشلف. 477
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام  
1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة في 5 نوفمبر  
سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي  
في الشلف، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية  
للتوزيع بالتفصيل في الشلف (أسواق  
الشلف). 478
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام  
1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 يأذن

## فهرس (تابع)

في قسنطينة، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية  
للتوزيع بالتفصيل في قسنطينة (أسواق  
قسنطينة). 484

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام  
1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 55 المؤرخة في 12 ديسمبر  
سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى  
في المديّة، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية  
للتوزيع بالتفصيل في المديّة (أسواق  
المديّة). 485

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام  
1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 60 المؤرخة في 12 ديسمبر  
سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى  
في المديّة، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية  
لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في  
المديّة. 486

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى  
عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 29 أكتوبر  
سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى  
في سطيف، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية  
لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ  
الصحة والصيانة في سطيف. 488

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى  
عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 29 أكتوبر  
سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى  
في سطيف، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية  
لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في  
سطيف. 489

بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 12 نوفمبر  
سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى  
في أم البواقي، والمتضمنة انشاء المقاوله  
للتوزيع بالتفصيل في أم البواقي (أسواق  
أم البواقي). 480

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام  
1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 12 نوفمبر  
سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى  
في أم البواقي، والمتضمنة انشاء المقاوله  
الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية  
في أم البواقي. 481

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام  
1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 22 مايو  
سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى  
في تلمسان، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية  
للتوزيع بالتفصيل في تلمسان (أسواق  
تلمسان). 482

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام  
1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة في 13 نوفمبر  
سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى  
في قسنطينة، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية  
لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في  
قسنطينة. 483

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام  
1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 34 المؤرخة في 13 نوفمبر  
سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن احداث قباضة ذات خدمة كاملة. 495

قراران مؤرخان في 3 و 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 و 10 مارس سنة 1984 يتضمنان احداث وكالات بريدية. 495

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يتضمن احداث شبابيك ملحقه. 496

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 يتضمن احداث لجنة الصفقات للرهان الرياضى الجزائرى. 497

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 497

## وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 - 82 مؤرخ في 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984 يحول الى وزارة الدفاع الوطنى، الوحدات التابعة للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء ويعيد ادراجها فى الملك العسكرى الخاص بالهياكل المستعملة. 498

## مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 84 - 83 مؤرخ في 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984، يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ في 30 مايو سنة 1981 والمتضمن تحديد القانون الداخلى لمجلس المحاسبة. 499

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للتوزيع بالتفصيل فى سطيف (أسواق سطيف). 490

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى سيدى بلعباس. 491

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى سيدى بلعباس. 492

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للتوزيع بالتفصيل فى سيدى بلعباس (أسواق سيدى بلعباس). 493

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية. 495

# مراسيم، قرارات، مقررات

## الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 تتضمن الموافقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1982.

## الدرجة الثانية

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مخلوف بوشك من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يوليو سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 5 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الرحمن الشيخ من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح بولواح من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 يوليو سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 5 أشهر و 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد العلوي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مسمود أكروف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مولود سليمان من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بومدة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عمر بوراس من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 مارس سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نورالدين شريف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 5 أشهر.

حميد دحماني من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد كمال صمصاري من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و II شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد ايحدان من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر زيتوني من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنيسة فاطمة جهود من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 يونيو سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نورالدين تميم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها II شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بوشاقور من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد راس الكاف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 8 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد فيصل عباس من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ممر حمادة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 8 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد حسين بودور من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ادريس بوشوكة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 مايو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة رضا بابا خليل من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة نجية زحوف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من أول سبتمبر سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مصطفى بن رحمون من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

خالد الاعشى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 17 ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 13 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد المجيد محرش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد علي حسينات من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بوعمران بليقدومي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الله موسى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد المجيد هشماوي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345)

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نور الدين حديد من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد حمو عميروش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بوعزيز من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد بلحي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عمار بوبريط من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة ليلى صليحة جفابة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و شهر، ويوم.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة عائشة متير زوجة بويليلف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 مارس سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة نورية بابا عيسى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة جميلة عيموش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد أويحي بـ توش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 28 يوما.



من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد مالك طويلي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 غشت سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد حاج عبد الرحمن من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عزيز بشير بن سالم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 7 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بلقاسم طرابلسي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد رجايمة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية

حسين زادم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر محي الدين حدابي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 13 غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مجيد مجنون من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الله بن ساحلي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الرحمن بومشاد من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول غشت سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رشيد الصديق من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية

الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة آسيا جوهرى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد و 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الرحمن عزوز من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مهدي حسين من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد سليمان بوسعدومة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة عزيزة وال زوجة حدادي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1980، وتحتفظ في 31

من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بن عزيز دنداني من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الحفيظ حمزة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 9 يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ناصر قرافو من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رشيد لبنى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة هريفة بن تونس من الدرجة الاولى الى الدرجة

من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مصطفى مصطفى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 8 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد مارجي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة حديجة مطاعى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد سعيد شباني من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد عبودة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء

ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 3 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة فاطمة بن عروس من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة نزيهة زقادر زوجة قائد من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد عبد الله من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 18 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة حورية بن علل من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بن علي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ابراهيم بهاته من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بوجمعة شاشوة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مبروك حسين من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رشيد شويب من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الطيب برحاييل من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 20 يوما.

من 10 يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد البشير بن عطية من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر مصطفى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد هبود طلحي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد زواوي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد حسن عشاش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر.

على شنتي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من  
سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من  
20 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة  
جميلة فليسي زوجة قنديل من الدرجة الاولى الى  
الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي  
345) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة  
لطيفة كوش زوجة مهدي من الدرجة الاولى الى  
الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي  
345) ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة  
فريدة حسيسن من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية  
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء  
من 15 مارس سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر  
سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 9 أشهر و 15  
يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة  
قمره خليفي تهامي من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345)  
ابتداء من أول يوليو سنة 1982، وتحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
عزالدين العشوري من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345)  
ابتداء من 10 يوليو سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر  
سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983 يرقى السيد  
أحسن لاطلي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية  
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء  
من 17 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر  
سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد و 13 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
محمد محمودي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية  
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء  
من 13 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر  
سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
محمد مزارى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية  
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء  
من 2 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر  
سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
عثمان بن قندوز من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345)  
ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
صالح بوشوخ من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية  
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء  
من 16 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر  
سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

سنة 1982 بإقتدمية قدرها عام واحد و شهران و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة فضيلة قروي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بإقتدمية قدرها شهران و 25 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة آسيا عمارة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 10 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة حورية العلوى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 30 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة ربيعة سرائ من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 23 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد مجاود من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 17 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مصطفى بن عبيد من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345)

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح شيهب من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 16 غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بإقتدمية قدرها 4 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة فضيلة بن مونغ من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 15 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة ياسمينه حوفانى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بإقتدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة خديجة مالك من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة نادية بوعيش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 6 يوليو سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بإقتدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 25 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة عائدة عكازى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر

مصطفى حسيني من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الياس صالح من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد رمضان من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و شهران و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مصطفى خنفار من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نور الدين خريفة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد يسكري من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية

ابتداء من 15 يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد جداجي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 21 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الحميد بروش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مسعود كروشي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مسعود بو طاطات من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد حواس عرب من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 17 مايو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد مفتاحي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد حمامي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد جمال الدين مسيخ من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رابح بوجعيط من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد العزيز كراة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 13 مايو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر

من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحاج بموش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد المؤمن بن عجاود من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نورالدين وسان من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بوجمعة لهوي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 21 يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ميسوم هني من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية



3I ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان وشهران و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد منور الهاشمي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نور الدين باشن من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد علي جفلول من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بو طمين من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 25 يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر و 6 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة ليلي قطاش بن عبد العظيم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 أشهر و 18 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة نادية حمزة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 21 يوليو سنة 1982، وتحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 9 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الطاهر بدرين من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد زياني من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمود بن شابي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة أنيسة فاطمة غازي زوجة غالي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1980، وتحتفظ في

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد قيراط من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد اليزيد من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد كمال لوني من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الكريم بن نكاع من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد منصور بن زين من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 8 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الآنسة تسامينة سنوسي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1980، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد سليم عليّة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 3 أشهر و 14 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد ضيف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أيام و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مصطفى كمال بوقرة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر تازروت من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 مايو سنة 1983.

جميلة بريك زوجة برون مع الدرجة الاولى الى  
الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي  
345) ابتداء من 4 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة  
حليمة أفلحاو من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية  
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء  
من 10 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
رمضان عبايبي مع الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية  
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء  
من 23 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة  
1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
محمد كمال عابد من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345)  
ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر  
واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
محمد كبير عدو من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية  
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء  
من أول أبريل سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر  
سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
جعفر أحمد علي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
مصطفى حاجي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية  
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء  
من 15 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر  
سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
محمد ربيع خليل من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345)  
ابتداء من 15 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
عبد القادر زبوشي مع الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345)  
ابتداء من 28 يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا ويومان.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
يوسف علاف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية  
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء  
من أول غشت سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر  
سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة  
نادية عبد المالك من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية  
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء  
من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة

من 14 يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح بن عزمان من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 29 يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بن بلقاسم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نوى بن بلقاسم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد قادة بن دونان من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد حسيق بن غيدة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و شهر واحد و 16 يوما.

من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 أبريل سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد علي عليق من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد علي أمالو من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بلقاسم بلعالم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد العارم بلعيد من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 19 مايو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الممرى بلبل من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء

فدية بولعبال مع الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1981، وتحفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة عائشة بوليلف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 مارس سنة 1982، وتحفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الطيب بومعزة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة فتحية بوسطاح من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 غشت سنة 1981، وتحفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر و 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مبارك برباج من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد شعبي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نصير بن موهوب من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بغداد بن يوسف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 22 يوليو سنة 1982، ويحفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 8 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد زيدان بوشحلاطة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 19 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة سمعية بوخرص من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، وتحفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مولود بوكلاب من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1981، ويحفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة

من 7 يناير سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 11 شهرا و 23 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بوعزيز شارف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة خديجة شبشوب من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد العربي شلالى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر شيباني من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 24 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 6 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محسن دحدوح من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء

من 25 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمود جمعة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مصطفى دريوش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد يحيى فهم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 13 سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عمرو فلاحى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 8 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد قيدوم قيدومى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

زويينة قرى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من  
سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من  
6 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
السعيد العبدى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية  
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء  
من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر  
سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة  
فريدة حاج عمر زوجة الأكل حياط مع الدرجة  
الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982،  
وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
أحمد مشرفى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية  
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء  
مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر  
سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
السعيد مهنى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية  
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء  
من أول غشت سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر  
سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
صالح قيوة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من  
سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من  
31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
باحمد حاج محمد من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345)  
ابتداء من 27 يونيو سنة 1979، ويحتفظ في 31  
ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 6 أشهر  
و 3 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
أحمد حمبلى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية  
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء  
من 2 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة  
فتيحة بن تركى زوجة حمريط من الدرجة الاولى  
الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 345) ابتداء من 13 مايو سنة 1981،  
وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
عام واحد و 7 أشهر و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
محمد هنى شبرة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية  
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء  
من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مختار نحال من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة حورية نقة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1981، وتحفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 23 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رشيد ولد خاوة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 26 يونيو سنة 1981، ويحفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح ساسي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 فبراير سنة 1982، ويحفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الحفيظ سعیدی من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 7 يوليو سنة 1980، ويحفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 5 أشهر و 23 يوما.

النوى مراد من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1982، ويحفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نجيب مطاطلة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 18 مارس سنة 1982، ويحفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد مزعاش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1982، ويحفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 25 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد فريد مخناشي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد حمو مختار خروبي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الله مقراني من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1981، ويحفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 أشهر و 28 يوما.



فتيحة زيبوش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1980، وتحفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مصطفى عبادة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد سليمان بن شاطر من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بلخير بن قانة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 غشت سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد حسين بن ناصر من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أعوام و 25 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد العربي سعودي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محيي الدين سليمان من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 24 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد المجيد يخلف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة نورية يسمينة زرهوني من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 22 مارس سنة 1982، وتحفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 8 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة مليكة زرقاوي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982، وتحفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد شارف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 3 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد شكيب شاوش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 22 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الرحمن الشيخ من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مبارك جاب الله مع الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد الغام من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة فتيحة فقير قندوز من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد يوسف بلهامل من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نور الدين بونشادة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 مايو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة الزهرة المداني زوجة به ديب مع الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1980، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 25 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محفوظ بوصبيح من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 9 يناير سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 11 شهرا و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بوزفران من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 يونيو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر و 10 أيام.

حسيبة مغربي مع الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، وتحفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الله مخناش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 8 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رفيق رحمة الله مرسل من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة مليكة ولد سليمان من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 25 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة فريدة ايدير زوجة رزقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 مارس سنة 1980، وتحفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 7 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح سمودي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد العمري حصار من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 فبراير سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مبروك خمارة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 18 مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 9 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عمرو قرطار من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ملهى سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد حفيظ قواش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بشير معزوزي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد سعد الدين بن أقوجيل من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد اسماعيل حكيمي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 يناير سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و II شهرا و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ايدير حموش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الأخضر قايد من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 543) ابتداء من 19 غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر و II يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة زبيدة مقراني من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 يناير سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها II شهرا و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 سنوات و 3 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد الأخضر تازير من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة سامية يونس من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد علي يونسوي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 سنوات و 3 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة الزهور عبدون فوديف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مولود بلعزوق من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران و 15 يوما.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 616 المؤرخ في 25 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 617 المؤرخ في 25 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات السامية في الحزب والدولة.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة بالنسبة لسنة 1984 على النحو التالي :

- الايرادات مبلغها مليار وسبعمائة وثلاثة وتسعون مليوناً وستة وستون ألفاً ومائتان وعشرون ديناراً (1.793.666.220 دج).

- النفقات مبلغها ستمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وواحد وستون ألفاً وتسعمائة وواحد وتسعون ديناراً (637.761.991 دج).

المادة 2 : توزع الموارد طبقاً للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

وتوزع النفقات طبقاً للجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تنفذ ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة المعدة للسنة المدنية حسب القواعد التي تطبق في مجال المراقبة المالية والمحاسبة، والتي حددت واجبات المحاسبين ومسؤولياتهم وفقاً للشروط الآتية :

1 - التعديل الميزاني :

(أ) يعدل توزيع النفقات مع باب الى باب أثناء السنة بقرار مع وزير المالية،

(ب) تكون التعديلات الداخلية في كل باب بقرار مع مدير الصندوق العام للتقاعد بعد أن

غوثي سلام مع الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 15 يوماً.

## وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 80 مؤرخ في 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984 يحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 252 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 الذي يحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1983،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 615 المؤرخ في 25 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد قدام رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ويستوفيهما في حدود الاعتمادات المخصصة قانونا، مع قبل العون المحاسب في المؤسسة، وهو المحاسب المنوط به تسيير أموال الصندوق العام للتقاعد وحافظته المالية.

المادة 4 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1404 الموافق 7 ابريل سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

يؤشر عليه مراقب المالية المعتمد لدى الصندوق المذكورة وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

## 2 - تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية :

(أ) تخضع العمليات المالية والمحاسبية لاحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق على عمليات المؤسسات ذات الطابع الادارى.

غير أنه يمكن تمديد فترة تنفيذ الميزانية، كلما اقتضى الامر ذلك الى 28 فبراير من السنة المالية في حدود الميزانية التي حددها هذا المرسوم.

(ب) تخضع النفقات التي يصرفها المدير الامر بالصرف لعمليات المراقبة القانونية

## الجدول - أ -

### الايادات النهائية المطبقة على ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1984

| المبلغ بالدينار | 1 - اقتطاع 6 %  |
|-----------------|---|
| 370.000.000     | أعوان الدولة  |
| 156.000.000     | أعوان الجماعات المحلية الاخرى   |
|                 | 2 - مساهمة صاحب العمل   |
| 740.000.000     | الدولة  |
| 312.000.000     | الجماعات الاخرى   |
| 201.602.820     | 3 - فوائد سندات الحساب الجارى   |
| 6.063.400       | 4 - ايرادات مختلفة  |
| 8.000.000       | 5 - الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة |
| 1.793.666.220   | المجموع العام   |

## الجدول - ب -

## توزيع المصاريف بالنسبة لسنة 1984

| المبلغ بالدينار | التصنيف   |
|-----------------|---|
|                 | العنوان الاول<br>المصاريف العادية<br>القسم الاول<br>مصاريف الموظفين |
| 3.832.416       | - الباب 1 - مرتبات الموظفين الرسميين والمتقاعدين                    |
| 116.960         | - الباب 2 - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها         |
| 75.000          | - الباب 3 - مرتبات الاعوان الذين لهم عطلة طويلة الامد               |
| 880.000         | - الباب 4 - التمويضات والمنح المختلفة                               |
| 780.671         | - الباب 5 - التكاليف الاجتماعية                                     |
| 229.944         | - الباب 6 - الدفع الجزافي   |
| 100.000         | - الباب 7 - الاعانات  |
| 6.014.991       | مجموع القسم الاول   |
|                 | القسم الثاني<br>الادوات والتسيير                                    |
| 100.000         | - الباب 8 - تمويض المصاريف (المهمات والتنقلات)                      |
| 2.100.000       | - الباب 9 - الادوات واثاث المكتب - الاقتناء والصيانة                |
| 380.000         | - الباب 10 - اللوازم  |
| 1.038.000       | - الباب 11 - التكاليف الملحقه                                       |
| 9.000           | - الباب 12 - البسة موظفي المصلحة                                    |
| 145.000         | - الباب 13 - حظيرة السيارات   |
| 755.000         | - الباب 14 - اشغال الصيانة  |
| 50.000          | - الباب 15 - مصاريف تكوين الموظفين                                  |
| 4.577.000       | مجموع القسم الثاني  |
| 10.591.991      | مجموع العنوان الاول   |

## الجدول - ب - (تابع)

| المبلغ بالدينار | التصنيف   |
|-----------------|---|
|                 | العنوان الثاني<br>المعاشات  |
|                 | القسم الوحيد<br>المعاشات وضرائبها   |
| 600.800.000     | - الباب 16 - المعاشات وتسبيقاتها  |
| 10.000.000      | - الباب 17 - الدفع الجزافي  |
| 618.800.000     | مجموع العنوان الثاني  |
|                 | العنوان الثالث<br>النفقات غير العادية   |
|                 | - الباب 18 - شراء السندات أو القيم - القروض - شراء الممارات أو<br>بناؤها  |
|                 | - الباب 19 - تمويض المبالغ المستلمة بغير حق - تحويل الاقتطاعات الى<br>الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة - نفقات غير<br>متوقعة ومختلفة |
| 370.000         |   |
| 370.000         | مجموع العنوان الثالث  |
|                 | العنوان الرابع  |
|                 | - الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني<br>والحكومة  |
| 8.000.000       |   |
| 637.761.991     | مجموع المناويح 1 و 2 و 3 و 4  |

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في  
13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة  
1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما  
المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 765  
المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات

مرسوم رقم 84 - 81 مؤرخ في 5 رجب عام 1404  
الموافق 7 أبريل سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد  
في ميزانية وزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على تقرير وزير المالية،  
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
111 - 10 و 152 منه،



— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن اصدار ورقة مصرفية جديدة من فئة عشر دنانير جزائرية (10 دج)،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ اصدار الورقة المصرفية الجديدة من فئة عشرة دنانير جزائرية (10 دج) المحدثه بموجب المرسوم رقم 84 — 20 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 المذكور اعلاه، بيوم 10 مارس سنة 1984.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984.

بوعلام بن حمودة

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في أم البواقي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

المخصصة لوزير الاشغال العمومية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وسبعة وعشرون ألف دينار (3.227.000 دج) مقيّد في الباب 35 — 41 «مديرية الولايات — الطرق الوطنية — اشغال الصيانة والترميم» مع ميزانية التسيير لوزارة الاشغال العمومية.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وسبعة وعشرون ألف دينار (3.227.000 دج) ويقيّد في الباب 36 — 21 «اعانة لمراكز التكوين المهني»، مع ميزانية التسيير لوزارة الاشغال العمومية.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1404 الموافق 7 ابريل سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يحدد تاريخ اصدار الورقة الجديدة من فئة عشرة دنانير جزائرية (10).

ان وزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 64 — III المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

— وبمقتضى المادة 37 من القانون الاساسي للبنك المركزي المرفق بملحق القانون رقم 62 — 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

المادة 4 : تعدد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية أم البواقي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية أم البواقي، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984.

عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسي

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
عيد العزيز مضوي

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله.

- وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي.

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية أم البواقي» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في مدينة أم البواقي ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

4 المؤرخة في 22 مايو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية تلمسان» وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في مدينة تلمسان ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية تلمسان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 22 مايو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان، والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في تلمسان.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 4 المؤرخة في 22 مايو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تلمسان،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم

1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 29 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 29 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية قسنطينة» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى مدينة قسنطينة ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية قسنطينة ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

عن وزير التجارة  
الامين العام

مراد مدلسى

الامين العام

عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 29 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة، والمتضمنه انشاء المقالة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى قسنطينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 57 المؤرخ فى 12 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدينة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 57 المؤرخة فى 12 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدينة والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية المدينة» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى مدينة المدينة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

عن وزير التجارة

الامين العام

الامين العام

مراد مدلسى

عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 57 المؤرخة فى 12 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدينة، والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى المدينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 35 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في الشلف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 35 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 35 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية المدينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية المدينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984.

|                                    |                 |
|------------------------------------|-----------------|
| عن وزير الداخلية والجماعات المحلية | عن وزير التجارة |
| الامين العام                       | الامين العام    |
| عبد العزيز مضوى                    | مراد مدلسى      |

المادة 9 : يكلف والى ولاية الشلف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
عن وزير التجارة  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
الامين العام  
مراد مدلسى  
عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة فى 5 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية الشلف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية الشلف» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة الشلف ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 37 المؤرخة فى 5 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة فى 5 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية الشلف» وتدمى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة الشلف ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الشلف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984.

|                   |                 |
|-------------------|-----------------|
| عن وزير الداخلية  | عن وزير التجارة |
| والجماعات المحلية | الامين العام .  |
| الامين العام      | مراد مدلسى      |
| عبد العزيز مضوى   |                 |

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة فى 5 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف، والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية للتوزيع بالتفصيل فى الشلف (أسواق الشلف).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،



والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الشلف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسى

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 38 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الشلف،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الشلف والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله التوزيع بالتفصيل في ولاية الشلف» (أسواق الشلف) وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في مدينة الشلف ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة

## يقران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة التوزيع بالتفصيل في ولاية أم البواقي» (أسواق أم البواقي)، وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في مدينة أم البواقي. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية أم البواقي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي، والمتضمنة إنشاء المقالة للتوزيع بالتفصيل في أم البواقي (أسواق أم البواقي).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولايات وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى أم البواقى،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 12 نوفمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى أم البواقى والمتعلقة بانشاء مقالة ولائىة لتوزيع التجهيزات المنزلىة والمكتبىة.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع التجهيزات المنزلىة والمكتبىة فى ولاية أم البواقى»، وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى مدينة أم البواقى. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع التجهيزات المنزلىة والمكتبىة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية أم البواقى ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 9 : يكلف والى ولاية أم البواقى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

الامين العام  
عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 12 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى أم البواقى، والمتضمنة انشاء المقالة الولاىة لتوزيع التجهيزات المنزلىة والمكتبىة فى أم البواقى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدىة والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 6 المؤرخة فى 22 مايو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 22 مايو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقالة التوزيع بالتفصيل فى ولاية تلمسان» (أسواق تلمسان)، وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى مدينة تلمسان. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية أم البواقي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984.

|                   |                 |
|-------------------|-----------------|
| عن وزير الداخلية  | عن وزير التجارة |
| والجماعات المحلية | الامين العام    |
| الامين العام      | مراد مدلسى      |
| عبد العزيز مضوى   |                 |

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 22 مايو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان، والمتضمنة انشاء المقالة الولائية للتوزيع بالتفصيل فى تلمسان (أسواق تلمسان).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 31 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقالة ولائىة لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية قسنطينة»، وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى مدينة قسنطينة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية تلمسان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

الامين العام  
مراد مدلسى

عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة، والمتضمنة انشاء المقالة الولائىة لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى قسنطينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية قسنطينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية قسنطينة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
مراد مدلسي  
عبد العزيز مضوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 34 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في قسنطينة، والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية للتوزيع بالتفصيل في قسنطينة (أسواق قسنطينة).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 34 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في قسنطينة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 34 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 1983، الصادرة عن

المادة 9 : يكلف والى ولاية قسنطينة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 55 المؤرخة فى 12 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدية، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للتوزيع بالتفصيل فى المدية (اسواق المدية).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 ماي سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقاوله التوزيع بالتفصيل فى ولاية قسنطينة» (اسواق قسنطينة)، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة قسنطينة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية قسنطينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية المدينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 60 المؤرخه فى 12 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدينة، والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى المدينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 55 المؤرخة فى 12 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدينة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 55 المؤرخة فى 12 ديسمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدينة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله التوزيع بالتفصيل فى ولاية المدينة» (أسواق المدينة)، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة المدينة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية المدينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم



المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية المديـة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تعدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية المديـة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 جنادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
مراد مدلسى  
عبد العزيز مضوى

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 60 المؤرخة فى 12 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المديـة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 60 المؤرخة فى 12 ديسمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المديـة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية المديـة»، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مديـة المديـة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتعلقة بإنشاء  
مقولة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات  
حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقولة المذكورة في المادة  
الاولى أعلاه، «مقولة توزيع المواد الغذائية  
ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية  
سطيف»، وتدعى في صلب النص «المقولة».

المادة 3 : يكون مقر المقولة في مدينة  
سطيف. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من  
تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة  
والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في  
التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمد المقولة كيانا اقتصاديا لتقديم  
الخدمات، وتتولى في اطار مخطط التنمية  
الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع  
المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة  
بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقولة الاعمال المطابقة  
لهدفها المشترك في ولاية سطيف ويمكنها ان  
تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة  
السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات  
الاقتصادية المحلية الوصاية على المقولة حسب  
الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم  
الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب  
المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات  
المقولة حسب الاشكال المنصوص عليها في  
المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في  
19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقولة وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى  
عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 29 أكتوبر  
سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي  
في سطيف، والمتضمنة انشاء المقولة الولائية  
لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ  
الصحة والصيانة في سطيف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير  
التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7  
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،  
المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14  
ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980  
والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس  
المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في  
29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981  
الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية  
واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في  
4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة  
1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية  
المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في  
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983  
والمتمم تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية  
وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 11 المؤرخة في 29  
أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي  
الولائي في سطيف،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم  
11 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1983، الصادرة عن

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية سطيف»، وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى مدينة سطيف. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية سطيف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سطيف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

الامين العام  
مراد مدلسى  
هد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف، والمتضمنه انشاء المقالة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى سطيف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتعلقة بانشاء مقولة ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2 : تسمى المقولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقولة التوزيع بالتفصيل فى ولاية سطيف» (أسواق سطيف)، وتدعى فى صلب النص «المقولة».

المادة 3 : يكون مقر المقولة فى مدينة سطيف. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية سطيف ويمكنها ان

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سطيف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

عن وزير التجارة

الامين العام

مراد مدلسى

الامين العام

عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف، والمتضمنه انشاء المقولة الولائية للتوزيع بالتفصيل فى سطيف (أسواق سطيف).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة فى 21 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 21 نوفمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصنعة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية سيدى بلعباس»، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة سيدى بلعباس. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع

تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سطيف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984.

|                   |                 |
|-------------------|-----------------|
| عن وزير الداخلية  | عن وزير التجارة |
| والجماعات المحلية | الامين العام    |
| الامين العام      | مراد مدلسى      |
| عبد العزيز مضوى   |                 |

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 21 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس، والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى سيدى بلعباس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سيدى بلعباس، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في سيدى بلعباس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس،

تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصعة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية سيدى بلعباس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بمد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سيدى بلعباس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984.

|                                       |                                 |
|---------------------------------------|---------------------------------|
| عن وزير الداخلية<br>والجماعات المحلية | عن وزير التجارة<br>الامين العام |
| الامين العام                          | مراد مدلسى                      |
| عبد العزيز مضوى                       |                                 |

بقراران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سيدي بلعباس والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية سيدي بلعباس»، وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في مدينة سيدي بلعباس. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية سيدي بلعباس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في

المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سيدي بلعباس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984.

|                   |                 |
|-------------------|-----------------|
| عن وزير الداخلية  | عن وزير التجارة |
| والجماعات المحلية | الامين العام    |
| الامين العام      | مراد مدلسى      |
| عبد العزيز مضوى   |                 |

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سيدي بلعباس، والمتضمنة إنشاء المقالة الولائية للتوزيع بالتفصيل في سيدي بلعباس (أسواق سيدي بلعباس).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980

والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمدد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية سيدى بلعباس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سيطرة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سيدى بلعباس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984.

|                   |                 |
|-------------------|-----------------|
| عن وزير الداخلية  | عن وزير التجارة |
| والجماعات المحلية | الامين العام    |
| الامين العام      | مراد مدلسى      |
| عبد العزيز مضوى   |                 |

والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة فى 21 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 21 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله التوزيع بالتفصيل فى ولاية سيدى بلعباس» (أسواق سيدى بلعباس) وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة سيدى بلعباس ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع ترايب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة



## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 أبريل سنة 1984 بتحويل القباضة ذات الخدمة الكاملة من الدرجة الرابعة المبينة في الجدول أدناه الى شبك ملحق :

| تسمية المؤسسة                  | نوع المؤسسة | مكتب الارتباط | البلدية        | الدائرة    | الولاية |
|--------------------------------|-------------|---------------|----------------|------------|---------|
| الجزائر - المجلس الشعبي الوطني | شباك ملحق   | الجزائر ق.و.  | الجزائر الوسطى | سيدي امحمد | الجزائر |

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن أحداث قباضة ذات خدمة كاملة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 أبريل سنة 1984 بأحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

| تسمية المؤسسة  | نوع المؤسسة            | البلدية | الدائرة | الولاية |
|----------------|------------------------|---------|---------|---------|
| بجاية - الحرية | قباضة من الدرجة الاولى | بجاية   | بجاية   | بجاية   |

قراران مؤرخان في 3 و 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 و 10 مارس سنة 1984 يتضمنان أحداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 أبريل سنة 1984 بأحداث المؤسسات الاربع المبينة في الجدول أدناه :

| الولاية  | الدائرة   | البلدية    | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة  | تسمية المؤسسة       |
|----------|-----------|------------|---------------|--------------|---------------------|
| مستفانم  | وادي رهيو | وادي رهيو  | وادي رهيو     | وكالة بريدية | خرماشة<br>شرقي سيدي |
| سعيدة    | سمهدة     | سيدي بوبكن | سعيدة ق. ر    | » »          | عيسى                |
| تيزي وزو | تيزي وزو  | الماتقة    | سوق الخميس    | » »          | بركوكة              |
| تيزي وزو | تيزي وزو  | الماتقة    | سوق الخميس    | » »          | تيزي ليلان          |

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يسمح ابتداء من 10 أبريل سنة 1984 بإحداث المؤسسات الثماني المبينة في الجدول أدناه :

| الولاية    | الدائرة     | البلدية     | مكتب الارتباط            | نوع المؤسسة  | تسمية المؤسسة  |
|------------|-------------|-------------|--------------------------|--------------|----------------|
| قسنطينة    | قسنطينة     | قسنطينة     | قسنطينة - حي<br>دقسي     | وكالة بريدية | قسنطينة - البر |
| أدرار      | أدرار       | فبنوغيل     | زاوية سيدي<br>عبد القادر | » »          | تيطاف          |
| أم البواقي | عين مليلة   | بئر الشهداء | بئر الشهداء              | » »          | مشتى همور      |
| أم البواقي | عين البيضاء | افكيرينة    | عين البيضاء              | » »          | رأس الحاسي     |
| تبسة       | ششار        | محمل        | تازوقارت                 | » »          | أولاد عز الدين |
| الشلف      | الشلف       | أولاد فارس  | أولاد فارس               | » »          | حوش الغاية     |
| وهران      | أرزيو       | بئر الجير   | بئر الجير                | » »          | خميسي          |
| البليدة    | القليعة     | المعالم     | المعالم                  | » »          | زهاترية        |

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يتضمن إحداث شبائيك  
ملحقة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يسمح ابتداء من 10 أبريل سنة 1984 بإحداث المؤسسات الثلاث المبينة في الجدول أدناه :

| الولاية | الدائرة | البلدية | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة | تسمية المؤسسة           |
|---------|---------|---------|---------------|-------------|-------------------------|
| الاغواط | الاغواط | الاغواط | الاغواط ق. ر  | شباك ملحق   | الاغواط -<br>الولاية    |
| الشلف   | الشلف   | الشلف   | الشلف ق. ر    | شباك ملحق   | الشلف - الحى<br>الادارى |
| الشلف   | بوقاديس | بوقاديس | وادي سلى      | شباك ملحق   | وادي سلى -<br>الصناعة   |

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
17 مارس سنة 1984 يتضمن احداث لجنة  
الصفقات للرهان الرياضى الجزائرى.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 314 المؤرخ في 28  
جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة  
1966 والمتضمن احداث الرهان الرياضى  
الجزائرى، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 83 - 320  
المؤرخ في 7 مايو سنة 1983،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ  
في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل  
سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها  
المتعامل العمومى، ولاسيما المادة 124 منه،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث على مستوى الرهان  
الرياضى الجزائرى، لجنة للصفقات.

المادة 2 : تتكون لجنة الصفقات المشار اليها  
فى المادة الاولى اعلاه، من :

- المدير العام للرهان الرياضى الجزائرى أو  
ممثله رئيسا،

- ممثل عن وزارة الشبيبة والرياضة،

- ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة،

- ممثلين اثنين عن عمال المؤسسة،

- ممثل عن البنك المختار كمحل للدفع،

- ممثل عن وزارة التجارة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرز بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1404  
الموافق 17 مارس سنة 1984.

كمال بوشامة

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
25 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء  
الى نائب مدير.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19  
ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984  
والمتضمن الترخيص لاهضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 506 المؤرخ فى  
9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة  
والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16  
جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة  
1983 والمتضمن تعيين السيد بشير عمرات، نائب  
مدير للموظفين،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بشير عمرات،  
نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الشبيبة  
والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء  
القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1404  
الموافق 25 مارس سنة 1984.

كمال بوشامة

## وزارة التعمير والبناء والإسكان

مرسوم رقم 84 - 82 مؤرخ في 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984 يحول الى وزارة الدفاع الوطني، الوحدات التابعة للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء ويعيد ادراجها في الملك العسكري الخاص بالهيكل المستعملة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير التعمير والبناء والإسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير السكن والبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون النموذجي للمؤسسات العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وتحويل ممتلكاتها وأعمالها وهيكلها ووسائلها ومستخدميها،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

## التحويل

المادة الاولى : تحول الى وزارة الدفاع الوطني، الوحدات التي بقيت تابعة للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء عند تاريخ حل هذه المؤسسة وذلك حسب الشروط المحددة في المادتين 2 و 3 مع هذا المرسوم.

سيحدد قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير التعمير والبناء والإسكان، قائمة الوحدات المعنية.

المادة 2 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

- اعداد حصيلة ختامية لحسابات الوحدات المحولة وفقا لفهرس الحسابات والقواعد المحاسبية المسطرة في المخطط الوطني للمحاسبة،

- اعداد جرد تفصيلي للاملاك المنقولة والعقارية المحولة تعده لجنة تتكون من ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني ووزارة المالية ووزارة التعمير والبناء والإسكان.

المادة 3 : تتمثل فيما يأتي مهمة هيئة التصفية التي تنصب لدى وزارة التعمير والبناء والإسكان، في اطار التحويل، بمساعدة ادارة شؤون أملاك الدولة والاملاك العقارية التابعة لوزارة المالية :

## مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 84 - 83 مؤرخ في 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984، يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ في 30 مايو سنة 1981 والمتضمن تحديد القانون الداخلي لمجلس المحاسبة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد III - 10 و I52 و I83 و I84 و I90 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، لا سيما المادتان I2 و I4 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - II2 المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 والمتضمن تحديد القانون الداخلي لمجلس المحاسبة، لا سيما المواد 7 و II و I2 و 43 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم المادة II مع المرسوم رقم 81 - II2 المؤرخ في 30 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه كالتالي :

«المادة II : يشتمل مجلس المحاسبة على عشر (10) غرف.

تختص الغرف بمراقبة أحد القطاعات المبينة أدناه :

الغرفة الاولى :

- المالية،
- التخطيط والتهيئة العمرانية،
- البريد والمواصلات.

الغرفة الثانية :

- الحزب والمجلس الشعبي الوطني،

مرتبعة حسابات حصائل الوحدات المعنية،

- تصفية الاملاك المنقولة (العتاد البالي، المخزونات غير الصالحة للاستعمال....).

## الفصل الثاني

اعادة ادراج بعض الهياكل الاساسية في الملك العسكري

المادة 4 : تلحق مع جديد بوزارة الدفاع الوطني، الهياكل الاساسية التي كانت تابعة في السابق للملك العسكري واستعملتها المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء.

سيحدد قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير التعمير والبناء والاسكان، قائمة الهياكل الاساسية المعنية.

المادة 5 : تتم عملية الالحاق هذه دون مقابل، مع الاحتفاظ بالاستثمارات التي حققتها المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء في هذه الهياكل الاساسية.

المادة 6 : تكلف ادارة شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية التابعة لوزارة المالية بتقويم الاستثمارات التي حققتها المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء في الممتلكات العسكرية ويتعلق هذا التقويم بالاستثمارات غير المستهلكة تماما.

المادة 7 : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير التعمير والبناء والاسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

## الغرفة العاشرة :

- التجارة.
- النقل.
- الثقافة والسياحة.
- الاعلام.

المادة 2 : تلتفى المادة 12 مع المرسوم رقم 81 - 112 المذكور أعلاه وتموض بمادة جديدة تحرر على النحو التالى :

«المادة 12 : تختص كل غرفة فى مجلس المحاسبة بمراقبة كامل القطاع أو القطاعات المسندة اليها.

ويشتمل القطاع أو القطاعات السالفة الذكر على المؤسسات الوطنية والوزارات والجماعات المحلية والهيئات والمقاولات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطتها أو وصايتها.

وتستثنى من ذلك الحالتان التاليتان :

- تمارس كل غرفة مختصة مراقبة المؤسسات العمومية المحلية لحساب قطاع النشاط الاقتصادى الذى يطابق هدفها.

- تتولى الغرفة المكلفة بالمالية مراجعة حسابات تسيير محاسبى الخزينة والصناديق المالية المباشرة فى اطار تنفيذ ميزانية الدولة».

المادة 3 : تلتفى الاحكام المتعلقة بالامين العام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه لاسيما المادة 43 منه.

المادة 4 ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

- التربية الوطنية والتعليم (الاساسى، الثانوى، التقنى والعالى).
- الشبيبة والرياضة.
- الشؤون الدينية.

## الغرفة الثالثة :

- رئاسة الجمهورية والوزارة الاولى.
- مجلس المحاسبة.
- الدفاع الوطنى.
- الداخلية.
- الشؤون الخارجية.
- العدل.

## الغرفة الرابعة :

- الجماعات المحلية.

## الغرفة الخامسة :

- الصحة العمومية.
- الحماية الاجتماعية.
- التكوين المهنى والعمل.
- المجاهدين.

## الغرفة السادسة :

- الفلاحة والصيد البحرى.

## الغرفة السابعة :

- الصناعة الثقيلة.
- الصناعات الخفيفة.

## الغرفة الثامنة :

- الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

## الغرفة التاسعة :

- التعمير والبناء والاسكان.
- الاشغال العمومية.
- الرى والبيئة والغابات.